ملخص المحاضرة الأولى

أولا: سياسة الاستيلاء على الأراضي:

لقد سعت فرنسا منذ السنوات لاأولى من الاستعمار إلى السيطرة على الأراضي الزراعية و تحويل الملكية للمتستوطنين الأروبيين. بمجرد دخول القوات الاستعمارية للجزائر، بسطت يدها على أملاك البايلك، و أملاك العثمانيين، و قامت بطردهم تحت حجة أنهم معارضين و للتواجد الفرنسي في الجزائر و محرضين على محاربة فرنسا. و في إطار نفس السياسة، تم الاستيلاء على الأوقاف الاسلامية و ضمها إلا أملاك الإدارة الاستعمارية. كما لجأ الأستعمار لبناء المراكز و القرى الاستيطانية، من خلال تنظيم و تنفيذ مخططات استيطانية واسعة من أجل ترحيل الأروبيين من مختلف الدول إلى الجزائر و إخضاع الجزائريين للعمل في أراضي الجزائريين.

1- الاستيلاء على الأراضي الحبوس:

مع دخول القوات الاستعمارية للجزائر، أعلنت الإدارة الاستعمارية بفسخ أحباس مؤسسة الحرمين بدعوى أن مداخيلها تذهب للأجانب. كما تضمن القرار انتزاع أوقاف الجامع الكبير، فحسب التصريحات الفرنسية آنذاك، لا بد من ضم مصاريف و مداخيل المؤسسات الدينية إلى ميزانية الحكومة الفرنسية. لقد اعتبرت الأوقاف عقبة أمام السياسة الاستيطانية التوسعية الفرنسية في الجزائر. و من أهم القرارات و المراسيم التي جاءت من أجل السيطرة على الأملاك الوقفية، نذكر:

- **مرسوم دي بورمون 8 سبتمبر 1830**: يتضمن مصادرة أملاك الأوقاف الاسلامية و الاستيلاء عليها، و قد منح دي بورمون نفسه حق التسيير و الامتلاك و توزيع بهض هذه الأملاك على المقربين.
- **مرسوم 7 ديسمبر 1830: يخول** هذا المرسوم للأوروبيين امتلاك الأوقاف. ومن الأوقاف التي سلمت للمستوطنين نذكر: أو قاف الطرق لمصلحة الجسور و الطرق، أوقاف الجيش بحجة أنها عثمانية، أوقاف المساجد.
- **مرسوم 30 أكتوبر 1958 و قانون 1873:** يتيح توريث الأملاك الوقفية.

2- الاستيلاء على أراضي العروش و الغابات:

بعد عقدين من الاستعمار، اصبحت الإدارة الفرنسية تفكر على مستوى أعلى في السيطرة على أملاك القبائل، و خاصة الأعراش التي عارضت السياسات الاستعمارية، و لخدمة هذا الغرض، صدرت العديد من المراسيم منها:

- **مرسوم 31 أكتوبر 1845**: و الذي نص على قمع المظاهرات و الانتفاضات ضد التواجد الفرنسي، الاستحواذ على الأراضي من طرف المعمرين، و كذا فرض الحراسة على على أراضي القبائل التي تقاوم و تعارض التواجد الفرنسي.
- **مرسوم 21 جويلية 1846** : ينص على المباشرة بإجراءات من أجل التحقيقي في عقود الملكية العقارية الريفية و تحديد مساحتها. و من لا يملك أوراق الحيازة، تحول ملكيته لصالح الإدارة الاستعمارية. و قد مس هذا المرسوم الأرض البور، إذ أنّ عدم زراعة الأرض الزراعية يكون سببا كافيا من أجل انتزاع الملكية.
- **مرسوم سبتمبر 1848**: يسمح للعسكريين بحجز الأراضي الزراعية في حالة وجود نشاط عدائي ضد المصالح الفرنسية، أو الأراضي التابعة للذين أهملوا أراضيهم و التحقوا بالثوار، أو الذين غادروا منازلهم لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر.
- **قانون 16 جوان 1851**: نص على أنه لا فرق في الملكية بين المعمرين و الفرنسيين ، الأمر الذي سمح للمعمرين من السيطرة على أراضي زراعية واسعة من خلال إعادة رسم خطوط الملكية العقارية.
- **قرار 22 أفريل 1863** : ينص القرار على النقاط التالية: تحديد و ترسيم الأراضي التي يقيم فيها الأعراش، و توزيعها على الدواوير في كل المناطق التي تخضع لها، تشكيل الملكية الفردية بين أفراد الدواوير، و دفع الرسوم بالنسبة للمقيمين في تراب الأعراش لصالح خزينة الدولة.
- **قانون الغابات**: صدر في جويلية 1874، و حولت السلطة الفرنسية بموجبه الغابات للإدارة الاستعمارية و أصدرت قرار بمعاقبة كل من يتسبب بالحرائق. و بهدف توسيع السيطرة على الثروة الغابية، تم إصدار قرار ثاني في 1885، و الذي نص على انتزاع الأراضي الرعوي و منحها للمستوطنين بسبب تورطهم في حريق 1881 على حد تعبيرهم. بجانب ذلك، اقرت بمعاقبة الأهالي على الأشجار التالفة من خلال سحب ملكية أراضي الرعي منهم.

3- آثار السياسة العقارية الاستعمارية:

خلفت القوانين الاستعمارية العقارية العديد من الانعكاسات السلبية، ذات الطابع الاجتماعي و الاقتصادي، منها:

- تخريب القاعدة العقارية و الزراعية عن طريق تغيير الطابع العرفي للملكية العقارية، كمحاولة من أجل الفضاء على المجتمع الريفي و تشتيت بنى و هياكل التنظيم و التضامن المجتمعي التي كانت سائدة آنذاك.
- تكثيف عمليات المضاربة و المتاجرة بالأراضي و بالتالي إضعاف الروابط القبلية
- تنامي نظام إقطاعي استعماري و تعزيز التفاوت الطبقي داخل المجتمع.
- ترحيل العديد من الفلاحين من دواويرهم و مداشرهم و أراضيهم الخاصة، و بالتالي إنهاء علاقتهم مع الأرض.
- ظهور نمط من مستوطنات الزراعة التجارية و التي توجه منتجاتها نحو أروبا، منها: الكروم، العنب، الحمضيات، القطن.

ثانيا: قانون التجنيد الإجباري:

ظروف إصدار القرار:

قانون التجنيد الإجباري هو أحد القوانين الاستعمارية الصادرة بحق الأهالي إلى جانب القوانين الاستثنائية التي كان يعاني منها الجزائريون في المجال الاقتصادي و الاجتماعي. و يمكن تلخيص العوامل و الظروف المحيطة بصدور هذا القانون في النقاط التالية:

1- تفاقم الاضطرابات في المغرب الأقصى و اشتداد التنافس الاستعماري عليه. الأمر الذي جعل الإدارة الاستعمارية تقرر إرسال حملة عسكرية إلى فاس قي شهر أفريل 1911 بقيادة الجنرال مونييه، و أصدرت مرسوما يوم 8 أفريل 1912 بإنشاؤ الإقامة الفرنسية في المغرب. هاته الظروف التي لا تنفصل عن التنافس بين القوى الاستعمارية التقليدية من أجل السيطرة على مناطق النفوذ في إفريقيا، دفعت بالإدارة الفرنسية للمطالبة بزيادة حشد و تعبئة القوات و الأموال .

2- توتر الأوضاع السياسية في أروبا و ارتفاع مستويات السباق نحو التسلح البري و البحري. و بهذا تنامت ضغوط الحكومة الفرنسية من أجل فرض الخدمة العسكرية الإجبارية على الجزائريين. إذ يأتي قرار التجنيد في إطار سياسة السعي لتعبئة و حشد الحلفاء لصالح فرنسا.

كل العوامل السابقة الذكر ساعدت و مهدت لإصدار قانون التجنيد الإجباري في 3 فيفري 1912 من قبل البرلمان الفرنسي. و قد تم نشره في الجريدة الرسمية Le Mobacher في 2 مارس 1912. و بعد صدور القرار مباشرة، بدأت الإدارة الاستعمارية في الجزائر بعمليات الإحصاء، القرعة، و التجنيد بعدها في جوان 1912.

موقف الجزائريين من قرار التجنيد الإجباري:

ردا على قانون التجنيد الإجباري، سجلنا العديد من ردود الأفعال الجزائرية، و التي تبلورت في أشكال و أنماط مختلفة، منها:

- **المظاهرات و الاحتجاجات:** حيث شهدت العديد من المدن احتجاجات متواصلة و مظاهرات تلقائية و جماعية، مثل ما حصل في البليدة و خنشلة. أما فيما يخص الاحتجاجات نذكر: احتجاجات بني مزاب في مدينة غرداية.
- **تشكيل الوفود و صياغة العرائض:** فبعد صدور قانون التجنيد الإجباري، تشكلت وفود، جماعة من النخبة و التي قامت بتحرير عريضة أطلق عليها "بيان الشباب الجزائري". و قد أدانت العريضة السابقة الذكر بشدة قانون التجنيد الإجباري، لأنها اعتبرته قانون معادي للديمقراطية، مهين للفقراء، و يعامل الجزائريين كمرتزقة.
- **المقاومات الشعبية:** ثارت الأهالي ضد قانون التجنيد الإجباري في العديد من المدن الجزائرية، و رفضت التجنيد الإجباري لشبابها، منها: ثورة بني شقران (سبتمبر 1914)، ثورة الأوراس (1916-1917).

ثالثا: النظام القضائي الاستعماري:

في 22 أكتوبر 1830 أصدرت الإدارة الاستعمارية قرارا يقضي بإنشاء مجلس قضائي و محكمة جزائرية برئاسة المحافظ العام للشرطة. و قد ألغت الإدارة لااستعمارية كل مظاهر النظام القضائي الذي يربط الجزائر بالامبراطورية العثمانية و كذا إنهاء القضاء الإسلامي. و لقد تعاقبت المراسيم و القرارات التي تستهدف النظام القضائي، و تسعى إلى تغييره بشكل نهائي يسمح بترسيخ سيطرة الإدارة الاستعمارية.

- **مرسوم 28 فيفري 1841** : يقضي بإنشاء محمكة تجارية و محكمة عليا بالعاصمة أوكلت لها مهمة الاستئناف في الأحكام الابتدائية.

- **مرسوم 31 ديسمبر 1859** : يتضمن إلغاء المجالس الخاصة بالاستئناف و إعطاء هاته الصلاحيات للمحاكم الفرنسية. كما نص على فرض الرقابة على القضاة المسلمين من طرف القضاء الفرنسيين.
- **مرسوم 29 أوث 1874:** تم إنشاء جهات قضائية جزائرية خاصة بالأهالي، كما خول للدوائر العسكرية سلطة معاقبة الأهالي بصورة مباشرة على المخالفات التي يرتكبونها و ترك الحرية كاملة للرائد العسكري في تقدير المخالفة و عقوباتها.
- **مشروع 1883:** ينادي بأن تتولى المحاكم الفرنسية شؤون المسلمين المتعلقة بالقضاء العام و أن تسحب من القضاة جميع صلاحيتهم المتعلقة بتصفية المسائل المرتبطة بالمواريث و إحالتها للموثقين الفرنسيين. و نص القانون أن القاضي الفرنسي سوف يتولى البث في شؤون المسلمين بالاستعانة بأحد المساعدين من الأهالي الذين توكل لهم مهام استشارية فقط. تم المصادقة على المشروع في 20 فيفري 1885.

رابعا: الضرائب و الغرامات المقروضة على الجزائريين

لقد كان النظام الضريبي الذي فرضته السلطات الاستعمارية عبارة عن نمط من العقوبات الاقتصادية الموجهة من أجل تقسيم المجتمع الجزائري و تفتيته. و قد تنامت هاته الضرائب بشكل تدريجي، و أحيانا تم استخدامها من أجل سلب الأهالي أراضيهم. ارتفعت نسبة الضرائب بشكل ملحوظ خلال الجمهورية الفرنسية الثالثة (1871– 1940) تزامنا مع الحربين العالميتين و اشتداد التوتر السياسي في القارة الأروبية. و تنقسم الضرائب إلى ثلاثة أقسام أساسية، و هي:

- **الضرائب المباشرة:** ضريبة الإيجار، ضريبة المهنة، الضرائب على الكلاب
- **الضرائب غير المباشرة:** المساهمة في مداخيل البريد و السكك الحديدية والحركة التجارية و الصناعية و الزراعية. إلى جانب ضريبة الاحتفالات و الأعياد الدينية و العائلية.
- **الزكاة:** احتكرت فرنسا أيضا حتى الزكاة التي كان يدفعها المسلمين، و قد وجهت لخدمة مصالح المستوطنين بدل أن توجه لخدمة أغراض المحتاجين و الفقراء.